

تفسير السعدي

@ 247 @ يكتب وصيته ، ويشهد عليها اثنين ، ذوي عدل ، ممن يعتبر شهادتهما . ! 2 ! 2
أي : من غير أهل دينكم ، من اليهود ، أو النصارى ، أو غيرهم ، وذلك عند الحاجة
والضرورة وعدم غيرهما من المسلمين . ! 2 ! 2 ! 2 ! 2 : أي : سافرتم فيها . ! 2 ! 2 : أي :
فأشهدوهما . ولم يأمر بإشهادهما ، إلا لأن قولهما في تلك الحال مقبول ، ويؤكد عليهما ،
أن يحبسا ! 2 ! 2 ! 2 ! 2 التي يعظمونها . ! 2 ! 2 ! 2 ! 2 أنهما صدقا ، وما غيرا ، ولا بدلا . هذا ! 2 !
! 2 ! 2 في شهادتهما ، فإن صدقتموها ، فلا حاجة إلى القسم بذلك . ويقولان : ! 2 ! 2 ! 2 ! 2 :
بأيماننا ! 2 ! 2 ! 2 ! 2 بأن نكذب فيها ، لأجل عرض من الدنيا . ! 2 ! 2 ! 2 ! 2 فلا نراعيه لأجل قربه
منا ! 2 ! 2 ! 2 ! 2 بل نؤديها على ما سمعناها ! 2 ! 2 ! 2 ! 2 : أي : إن كتمناها ! 2 ! 2 ! 2 ! 2 :
أي : الشاهدين ! 2 ! 2 ! 2 ! 2 بأن وجد من القرآن ، ما يدل على كذبهما ، وأنهما خانا ، فأخرا
يقومان مقامهما ، من الذين استحق عليهما الأوليان . أي : فليقم رجلان من أولياء الميت ،
وليكونا من أقرب الأولياء إليه . ! 2 ! 2 ! 2 ! 2 : أي : أنهما كذبا ، وغيرا ، وخانا . ! 2 ! 2 !
أي : إن ظلمنا واعتدنا ، وشهدنا بغير الحق . قال الله تعالى في بيان حكمة تلك الشهادة ،
وتأكيدها ، وردها على أولياء الميت ، حين تظهر من الشاهدين الخيانة . ! 2 ! 2 ! 2 ! 2 :
أقرب ! 2 ! 2 ! 2 ! 2 حين تؤكد عليهما تلك التأكيدات . ! 2 ! 2 ! 2 ! 2 : أي : أن لا تقبل أيمانهم ، ثم
ترد على أولياء الميت . ! 2 ! 2 ! 2 ! 2 : أي : الذين وصفهم الفسق ، فلا يريدون الهدى والقصد
إلى الصراط المستقيم . وحاصل هذا ، أن الميت إذا حضره الموت في سفر ونحوه ، مما هو
مظنة قلة الشهود المعتبرين أنه ينبغي أن يوصي شاهدين مسلمين عدلين . فإن لم يجد إلا
شاهدين كافرين ، جاز أن يوصي إليهما . ولكن لأجل كفرهما ، فإن الأولياء ، إذا ارتابوا
بهما فإنهم يحلفونهما بعد الصلاة ، أنهما ما خانا ، ولا كذبا ، ولا غيرا ، ولا بدلا ،
فيبرآن بذلك من حق يتوجه إليهما . فإن لم يصدقوهما ، ووجدوا قرينة تدل على كذب
الشاهدين فإن شاء أولياء الميت ، فليقم منهم اثنان ، فيقسمان بالله : لشهادتهما أحق من
شهادة الشاهدين الأولين ، وأنهما خانا وكذبا ، فيستحقون منهما ما يدعون . وهذه الآيات
الكريمة ، نزلت في قصة (تميم الداري) و (عدي بن بداء) المشهورة حين أوصى لهما
العدوي ، والله أعلم . ويستدل بالآيات الكريمة ، على عدة أحكام : منها : أن الوصية
مشروعة ، وأنه ينبغي لمن حضره الموت ، أن يوصي . ومنها : أنها معتبرة ، ولو كان الإنسان
وصل إلى مقدمات الموت وعلامته ، ما دام عقله ثابتا . ومنها : أن شهادة الوصية ، لا بد
فيها من اثنين عدلين . ومنها : أن شهادة الكافرين في هذه الوصية ونحوها ، مقبولة لوجود

الضرورة . وهذا مذهب الإمام أحمد . وزعم كثير من أهل العلم : أن هذا الحكم منسوخ . وهذه دعوى لا دليل عليها . ومنها : أنه ربما استفيد من تلميح الحكم ومعناه ، أن شهادة الكفار عند عدم غيرهم ، حتى في غير هذه المسألة مقبولة ، كما ذهب إلى ذلك ، شيخ الإسلام ابن تيمية . ومنها : جواز سفر المسلم مع الكافر ، إذا لم يكن محذورا . ومنها : جواز السفر للتجارة . ومنها : أن الشاهدين إذا ارتيب فيهما ، ولم تبد قرينة تدل على خيانتها ، وأراد الأولياء أن يؤكدوا عليهما اليمين ، يحبسونهما من بعد الصلاة ، فيقسمان بصفة ما ذكره تعالى . ومنها : أنه إذا لم تحصل تهمة ولا ريب لم يكن حاجة إلى حبسهما ، وتأكيد اليمين عليهما . ومنها : تعظيم أمر الشهادة ، حيث أضافها تعالى ، إلى نفسه ، وأنه يجب الاعتناء بها ، والقيام بها ، بالقسط . ومنها : أنه يجوز امتحان الشاهدين ، عند الريبة فيهما ، وتفريقهما ، لينظر في قيمة شهادتهما صدقا أو كذبا . ومنها : أنه إذا وجدت القرائن الدالة على كذب الوصيين في هذه المسألة قام اثنان من أولياء الميت ، فأقسما با : أن أيماننا أصدق من أيمانها ، ولقد خانا وكذبا . ثم يدفع إليهما ما ادعياه ، وتكون